وفي ما ذهب النووي ليس لاحد من تفضيلها حرج وان كان تفضيل الثالث
اخف من تفضيل من اهل في البطلان قال الشيخ ابو عبد الله بن محمد
ابن عباد رضي الله عنه في رسالة من رسائله الكبرى واعلم ان هذا النوع
من التفقه في تعبير الايات والاحاديث [illegible] احب التفقيه
ابي حنيفة الامام ابو [illegible] تكلم على الخشوع وحضور القلب في الصلاة
[illegible] طاقتين الحج غلبه فيه مسامحة عن درجة الاعتبار موجبة لصاحبه
الهلاك والبوار وان الفقهاء انما نظروا مع الناس مصالحهم الدنياوية وان
المصالح الاخروية ليس النظر فيها من شانهم وهذا شيء لا ابصه لان الناس
فيهم اغنياء والبلداء وعوام وخواص والتكليف الشرعي شامل لجميعهم ودائرة
الرحمة دائرة عليهم وكل واحد ياخذ منه حظا واجرا على حسب حاله ومقامه
والفقيه لا ينظر على حمل الجمل بل الصواب عندي ان يقال ان من اتى بالطاعة
على الوجه الذي ذكر الفقهاء فقد خرج بالواجب عليه وكان له ثواب مثله
ومن اتى بالصلوة كذلك واضاف اليها ما اشار له الامام ابو [illegible]
في ايضا لخشيته وثبات عليها وعلى ما اعتمد من المراقبة والحضور اضعافا
مضاعفة فلو كلف الناس كلهم ان يصلوا على النحو الذي ذكره لم يقدر على ذلك
اكثرهم بل لم يوجد واحد منهم الا القليل هـ وقال سيدي زروق في شرح الوغليسية
ان فعل الحضور في اول صلاته الى اخرها هو الكمال ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها فمن كثر له الفضل طلب بكمال الحضور ومن له دون ذلك
طلب بحسب حاله ولا نكلف الفقه حمل الجمل قال بعض الشافعية الاجماع
على ان حضور القلب في الصلوة واجب والاجماع على انه لا يلزم في الكل بل في جزء
وينبغي ان يكون عند الاحرام ولقوله [illegible] وما يذكر عن بعض الصوفية
فليس من باب الحتم بل بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال
يسلم له ولا يقتدى به وذكر النبي صلى الله عليه وسلم التبر ونظر في الستر الذي
كان عند عائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال كادت ان تفتنني
في صلاتي وقال عمر اني لاحتسب جهز الجيش وانا في صلاتي

الى

١٤

الى غير ذلك من شواهد الترجمة وان كان التخبط هو المطلوب ممن يسر الله
تيسيره وبالله التوفيق هـ وهذا الكلام هو ما يعني لما ذكره سيدي ابن عباد من ان
كمال الحضور غير مطالب به الجمهور الا ما نسبه لبعض الشافعية نسبه في
النصيحة لبعض العلماء ونسبه في شرح الرسالة لبعض اشياخ الاحياء
وقال في باب طهارة الماء وهو ابادي هذا الكتاب حين اخذنا الاحياء
شيخنا ابو عبد الله القوري وسالته عن [illegible] فقال مالكي وانه يعمل والله
اعلم واما ارتضاه لما حكاه من الاجماع بقوله ولقوله [illegible]
لما تقدم لنا من الخلاف في الحضور هل هو من واجبات الصلاة او مكملاتها
وقد حكى هذا الخلاف صاحب المدخل [illegible] وحكاه الفخر [illegible] في تفسير
سورة قد افلح فقال اختلف الناس في الخشوع هل هو من اعمال القلب
او من [illegible] على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم
يرفع هـ ونقل ايضا ما حكاه من الخلاف في تحفة المريد وصرح بالقول
بالوجوب في كل جزء منها [illegible] وقد قال في شرح الرسالة
[illegible] حكايته لكلام هذا البعض قلت دعوى الاجماع تحتاج الى
ثبوته [illegible] هذه المسئلة [illegible] والمشهور ان التكبير [illegible] مكروه
هـ [illegible] ما ذهب الشيخ رضي الله تعالى عنه ان حضور كل احد
وخشوعه بحسب حاله وعلى قدر معرفته بالله تعالى وقد قال في الاحياء
ان [illegible] في الصلاة [illegible] والحضور [illegible] هو غاية
حضور اهل الظاهر واعلاه حضور القلب مع الله وخلوه عما سواه وهو
[illegible] الخاصة هـ واعلم ان الحضور والخشوع الخاص متلازمان
كلاهما [illegible] الاخر ولذلك يعبرون بالحضور تارة وبالخشوع اخرى
وذلك ان المصلي اذا راقب الله عز وجل في صلاته [illegible]
والخشوع [illegible] خالقه [illegible] كانه واقف على
راسه [illegible]
[illegible] يكون

Copyright © King Saud University